أولا: التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الفساد

يظهر التعاون القضائي من خلال إجراءين هما الإنابة القضائية وتسليم المجرمين، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- الإنابة القضائية الدولية

- أساس الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية بديلا فعالا يساهم في متابعة المجرمين أينما كانوا، وتساهم في الأساس في التغلب على كل العقبات المطروحة أمام إجراء تسليم المجرمين، ويوجد أساس الإنابة القضائية في القوانين الوطنية[1]، وفي الاتفاقيات الدولية[2] وفي مبدأ المعاملة بالمثل.

ولا بد من أن يتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات التالية، من نوع القضية والجهة الصادرة عنها والجهة المطلوب منها التنفيذ، بالإضافة إلى جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والإجراءات المحيطة بها والمطلوب تنفيذها، مستندين إلى النصوص القانونية المطبقة عليها، ولا بد من ذكر كل من بيانات الممتلكات والمستندات، الأوراق والوثائق المطلوب معاينتها أو فحصها، مع أسماء الشهود والأشخاص المطلوب استجوابهم ومحل إقامتهم مرفقين كذلك بالأسئلة المطلوب توجيهها إليهم، وأية بيانات لازمة لتنفيذ الإنابة القضائية، ويجوز في حالة الاستعجال بناء على طلب الجهة الطالبة اتخاذ الإجراءات التي تستند عليها لضرورة قبل ورود الطلب ومرفقاته سابقة الذكر[3].

كما لا بد أن نوضح أن القانون الواجب تنفيذه على إجراءات الإنابة القضائية هو قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة، وذلك بحسب نص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع جواز تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع الجاري في الموضوع على أن يتم تبليغ الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

- إجراءات الإنابة القضائية

---

[1] أنظر المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أنظر المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/2020، ص 202.

يتعلق موضوع الإنابة القضائية بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى القضائية، تقوم الدولة الطالبة للإجراء بتقديمه إلى الدولة المطالبة بتنفيذ هذه الإجراءات بخصوص أحد جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون كلتا الدولتين الطالبة والمطالبة[4]، والذي قام بارتكابه أحد مواطني الدولة المطالبة أو حتى كان مقيم بصفة مؤقتة في أراضيها، ويكون تقديم الطلب من خلال قنوات دبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو متعددة.[5]

ومن بين هذه الإجراءات: سماع أقوال المتهم والشهود، إجراء معاينات وكذا القيام بالتفتيش والضبط وتسليم المستندات المتعلقة بالجريمة...

وفي حال موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم بأحد جرائم الفساد، كان على الدولة المطالبة وقف الملاحقة بصفة مؤقتة وفقا لقاعدة عدم محاكمة الشخص على الفعل مرتين، أما بالنسبة للدولة المطالبة فعليها اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة من خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة وإبلاغ الدولة الطالبة المتخذ نتيجة الإجراءات، مع إحالة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة عندما يطلب منها ذلك.[6]

أما في حال رفض قبول الإنابة القضائية من طرف الدولة المطالبة، يتعين على هذه الأخيرة تسبيب رفض الطلب.[7]

2- تسليم المجرمين في جرائم الفساد

أ- طبيعة نظام تسليم المجرمين

نميز بين ثلاثة أنواع لطبيعة نظام تسليم المجرمين، نتطرق لها فيما يلي[8]:

- الطبيعة القضائية للتسليم

---

[4] أنظر المادة 6 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة.

[5] مطاري هند، المرجع نفسه، ص 203.

[6] مطاري هند، المرجع نفسه، ص 204.

[7] أنظر المادة 7 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة.

[8] زرارة لخضر، صرياك مسعودة، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص94.

يقصد بها أن التسليم هنا هو أمر قضائي صادر عن جهة قضائية بغية تنفيذ العقاب على شخص مرتكب لجريمة من جرائم الفساد على سبيل المثال.

- الطبيعة السيادية للتسليم

يقصد بها أن التسليم هو من الأعمال الإدارية الخاصة بالسيادة الوطنية كونها لا يمكن أن تجبر دولة أخرى على التسليم ما لم تكن ترى في ذلك كل الشروط ولا يتم الا بتأشير من الدولة الطالبة للتسليم.

- الطبيعة المزدوجة للتسليم

أنصار هذا الاتجاه يرون أن نظام التسليم ذو طبيعة مزدوجة فهو من جهة قضائي ويصدر عن جهة قضائية، ومن جهة أخرى لا يقبل ولا يمر الا بموافقة سلطة سياسية.

ب-الشروط اللازمة لتنفيذ إجراءات تسليم المجرمين

تحيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد شروط تسليم المجرمين[9] إلى القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو إلى الاتفاقية المبرمة فيما بين الدولتين الطالبة والدولة المتلقية للطلب والدول المعنية بالأمر، بالإضافة إلى ذلك أجازت الاتفاقية للدولة المطالبة بالتسليم أن تحتجز الشخص المطلوب من أجل تسليمه متى وافقت على ذلك، أما في حال رفض طلب التسليم للشخص المطلوب، تلتزم بإحالة القضية أمام الجهات المختصة من أجل متابعتها جزائيا باعتبارها جرما خطيرا بحسب قانونها الداخلي، مع التنسيق والتعاون فيما بين الدول المعنية في الإثبات والتحقيق.[10]

ومن جهة أخرى تشمل شروط تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين شروطا تتعلق بشخص المتهم وأخرى تتعلق بالجريمة، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

- شروط تتعلق بشخص المتهم

---

[9] أنظر المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[10] مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، تاريخ النشر: 2015، ص 203.

في اجراء تسليم المجرمين هناك فئة يجوز تسليمها للدولة الطالبة للتسليم والمعني هنا هو الأجنبي، حيث يمكن لأي دولة طلب تسليم أحد من رعاياها القاطن في دولة أخرى، أو من غير رعاياها من دولة أجنبية أخرى وارتكب جريمة على أراضيها، متى تم متابعته باسم هذه الدولة أو صدر حكم في حقه في جريمة يجوز متابعتها في تلك الدولة.

بالإضافة إلى فئة لا يجوز تسليمها للدولة الطالبة للتسليم استنادا لاعتبارات، حيث لا يجوز تسليم أحد رعية الدول المطلوب منها التسليم وهذا عائد لمبدأ عدم تسليم الرعية مهما كانت خطورة الجريمة، والمقصود هنا الرعايا الأصليين أو المتجنسين بجنسية الدولة المطلوبة، كما لا يجوز تسليم الأجنبي الذي يكون محل متابعة أو حكم من طرف الدولة المطالبة بالتسليم.[11]

- شروط تتعلق بالجريمة

من شروط تسليم المجرمين المتعلقة بالجريمة شرط جسامة الوقائع والذي يعنى بتحديد نوع الجريمة حيث لا بد من أن تكون جناية أو جنحة، وتحديد العقوبة فلا يسلم المطلوب إلا في حال عقوبات مشددة كالإعدام أو عقوبة بدنية مشوهة، وهو ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

إضافة لشرط جسامة الوقائع هناك شرط ازدواجية التجريم، والذي يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عنه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك.

وأخيرا شرط مكان ارتكاب الوقائع وهذا الشرط يعد من أسس تنفيذ التعاون الدولي، لسعيه من تمكين الدولة التي انتهك المجرم قوانينها من استرداده ومعاقبته، وعليه يجب أن تكون الجريمة محل الطلب أو المتابعة قد وقعت داخل إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو خارجها أو تعدت أثار الجريمة اليها أو مست بمصلحتها.[12]

ت-إجراءات تسليم المجرمين

- الإجراءات بحسب الاتفاقيات الدولية

---

[11] جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومه، الجزائر،2014، ص 42.

[12] جباري عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 50/49.

لاعتبار التسليم حق من حقوق الدولة المطالبة بالتسليم لاعتباره مساسا بسيادتها، حيث يمكن أن يكون التسليم هنا يخالف مبادئ مقررة في القانون الدولي العام، سعت الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الداخلية لرسم قواعد أصولية وإجراءات لتتبع من طرف الدول المعنية، بهدف تحقيق الأهداف المرجوة من التسليم دون المساس بسيادة أي دولة، وذلك من خلال سن قواعد شكلية سواء في حال قبول طلب التسليم أو رفضه.

❖ تقديم طلب التسليم

يكون الطلب مكتوبا[13] عبر قنوات دبلوماسية بين الدول المعنية، ما لم تنص الاتفاقيات المبرمة بين الدول المعنية على غير ذلك، مرفقا بالأوراق والمستندات والمرفقات التي تدعم الطلب وفقا للتشريعات الجنائية للدول المعنية، وحددت هذه المرفقات في نص المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة بـ:

أ- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومة أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه.

ب-نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.

ت-إذا كان الشخص متهم بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة الزمنية المتبقية من العقوبة.

ث-إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة 2/ج من المادة رقم 5.

ج- إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة.

[13] أنظر المادة 5 الفقرة 1 من المعاهدة النموذجية "ميثاق الأمم المتحدة".

وفي حال الاستعجال تطلب الدولة الطالبة للتسليم التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه إلى حين تقديم طالبها لمدة محددة، مرسلة هذا الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو أي وسيلة مذكورة في المادة 9 من المعاهدة النموذجية وتتيح التسجيل الكتابي.[14]

❖ الرد على طلب التسليم

بعد تقديم طلب التسليم من طرف الدولة المعنية تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها من ثم تبلغ الدولة المعنية بقرارها سواء كان قرار بالرفض الكلي أو الجزئي مع تقديم الأسباب أو قرارها بالموافقة، بالإضافة إلى احتمال ثالث وهو الرد بتأجيل التسليم بعد الموافقة عليه لغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده.[15]

- الإجراءات بحسب القانون الداخلي الجزائري

طبقا للمادة 702 يوجه طلب التسليم الى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة وان كان غيابيا واما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها أمر القبض أو أمر الاحالة رسميا الى القضاء أو أي ورقة صادرة على السلطات القضائية مع تبيان الفعل الذي صدرت من أجله الأوامر السابقة وتاريخ ارتكابه، ومن الضروري أن تكون هذه الأوراق أصلية أو نسخة رسمية، مع النصوص المجرمة للفعل محل المطالبة في قانون الدولة الطالبة للتسليم مرفقة بوقائع الدعوى.

من ثم يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف الى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب، ويعطيه اذن السير[16]، ليتولى النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته و يبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه خلال 24 ساعة من القبض مع تحرير محضر بهذه الإجراءات[17]، من ثم ينقل الأجنبي الى سجن العاصمة[18]، مع تحويل المستندات الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر محضر بذلك خلال 24

---

[14] علواش فريد، نظم تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، تاريخ النشر: جانفي 2017، ص 408.

[15] علواش فريد، المرجع نفسه، ص 410/409.

[16] أنظر المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية.

[17] أنظر المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية.

[18] أنظر المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية.

ساعة[19]، ليحولها الى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و يمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات ويحق للمعني الاستعانة بمحام ومترجم وتسمع أقواله وأقوال النيابة[20]، من ثم تصدر المحكمة العليا رأيها مسببا بالرفض أو الموافقة ويرفع الى وزير العدل في غضون 8 أيام من انقضاء المواعيد المنصوص عليها (في حال الرفض فهو قرار نهائي وغير قابل للطعن ولا يمكن تسليم المطلوب[21]، أما في حال الموافقة يوقع عليها وزير العدل).

ح- معوقات تحول أمام تنفيذ إجراء تسليم المجرمين

يواجه نظام تسليم المجرمين إشكالات قد تحول دون أن ينفذ برغم توفر الشروط فيه، واتباع كل الإجراءات على النحو الصحيح، ومن ضمن أهم الإشكالات التي قد تعيق سيره[22]:

- ✓ إشكالية الحصانة
- ✓ إشكالية تعدد طلبات التسليم
- ✓ إشكالية تعدد جنسيات المطلوب للتسليم

[19] أنظر المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية.

[20] أنظر المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية.

[21] أنظر المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية.

[22] جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، المرجع السابق، ص 60_65.